

او اربعين فصاعدا كالتسعين شتر قوله انه ثلثان فصاعدا وقلت المشاهير في ذلك وهو  
 الملك للام مع عدم الحاصب قال الله تعالى وورث ابواه فلما ولد بالثلاثين  
 فربضة الابن فربضة الام وبنه فربضة الاب ولا حدها باللفظ وصرها بالمعنى لانها اذا  
 خرجت من المال انبتت قبل الثلثين واهلها اي اهل الفريضه الست المصغر فيهما  
 وهما اثنا عشر وان عده الفريضه الست من تعدادها ونوعيتها **والثمن والنصف والرابع**  
**والثلث والثلثان والثلث والرشد** وان شئت قلت النصف والنصف والنصف  
 فصنه والثلثان ونصفها ونصف نصه والسر ونصفه ونصف نصه وهو موقوف  
 الفريضه الست على سبيل الجمله واما على التفصيل فهي اثنا عشر ورشده واهلها  
 اثنا عشر وعشرون اعدادا اما عرق اهلها والحجه على ميراثهم فاهل النصف خمسة وهو  
 معنى قوله فالنصف حقه اولاد الاول قوله وهم الثلث وميراثها يصرح النصف  
 النصف في القرآن وذلك قوله وان كان بيت واحد فلهما النصف **الثاني بيت**  
 الابن وميراثها بالاجماع لانهم اجمعوا على ان الثلثين تقوهم من مقام الثلثين عند عدم  
 الذكر مقام الاكبر والاولاد مقام الابن والثالث **الاخت الابن وام وميراثها**  
 يصرح النصف للقران وذلك قوله تعالى ان ميراثهم لهن من انهن هن ما تركن  
 خلفها النصف ما تركه والرابع **الاخت الابن** وميراثها بالاجماع لانهم اجمعوا  
 الاخت الابن وام عند عدم الزوجين والذكر مقام الاكبر والثالث **الاخت الابن** وميراثها  
 ربح حقه واحدة منهن النصف بشرط عدم الميراث والرابع **المعصية** معنى قوله اذا  
**اذ الفرح من ثلث كرتن او نصفين** فيشار كل واحد منها اختها **والعصب**  
 كل واحد اخوها فاذا عدم الميراث والعصب للاخت لان وام ثلثه شتر وطاعه  
 العصب والميراث والمعصية والحاجب الخ من قوله **وهو الرزق** معنى النصف مع  
 عدم الخ حقه معنى قوله مع عدم الوالد والاد البنين وميراثه يصرح النصف في القرآن  
 وذلك قوله تعالى وتكفون ما تركن من الرزاق ان لم يكن لهن ولد واما اهل الربع لهم ثلثه  
 اعداد وهو معنى قوله **والربع ثلثه الاول قوله وهم الزوج** معنى قوله وله الابن  
 ذكر كان او بنت وهو معنى قوله **اذا حث ميراثه** لانه ان وفده قوله تعالى فان  
 كان لهن ولد فكل الربع مما تركن **والثاني الزوجه** معنى مع عدم الولد والابن ذكر كان  
 او بنت وهو معنى قوله **اذا لم يكن له ميراث** معنى ميراثها بالاجماع لانهم اجمعوا  
 الزوجه ان اذ حث ميراثه وهو الرزق في النصف في القرآن وذلك قوله والذين ارثوا ما تركت  
 ان لم يكن لهم ولد وانما ارثت له **وهو للام** **مسك الزوجه وابون** ما روي على جملته  
 السلام انه كان يقول في زوجه ابوي للزوجه الربع وللأم الثلث فانما هو الربع والتابع  
 الابن لقوله تعالى وورثه ابواه فالامه الثلث وهذا بشرط ان يكون المال وارثه

فانما

فاما مع الزوجه والزوج فابن حوا عليه وادب فوجب ان يكون للابن ثلث الباقي هو الزوج  
 النصف لقوله تعالى وورثه ابواه فافضلها معها احد الزوجين في ميراثه الا ابواه وحده  
 يجب ان يكون للام الثلث حيث لا يرث ابواه الزوجين وثلث الباقي في ميراثه الزوج  
 ومثلثة الزوجين وهما قوله تعالى لهن من انهن هن ما تركن خلفها من المال  
 اربعه عشر اي ان الام الثلث جميع المال في ميراثه الزوج ومثلثة الزوجين جميع المال  
 وما بقى للابن وما بقى علم الامهديه واحا الشارح عليه فانه يظن الامهديه في ميراثه الزوجين  
 وقال يعقوب وقال ابن سريج للام الثلث جميع ميراثه الزوجين فالثالث الباقي في ميراثه الزوج  
 ليدل بفضل على الابن فافضلها ميراثه الزوجين ومثلثة الزوجين اطلاقا وليس في القرآن ميراثه لان  
 الام انتقصت عن الثلث ميراثه الزوجين ومثلثة الزوجين اطلاقا وليس في القرآن ميراثه لان  
 اربعة للزوجه الربع وهم والميراث ثلث بين الابوين اطلاقا وعلا قوله تعالى ومن اوقفه المستكرين  
 اربعة لانا في ميراثه الثلث ونحوه من ثلثه وارث ونحوه من اربعة والحاجب من ميراثه فانما  
 احدها في الاصل يكون الثلث للام الثلث اربعة وللزوجه الربع ثلث الباقي حقه للابن والميراث  
 الزوجين على قول علي بن ابي طالب ومن اوقفه من ميراثه الزوج النصف والباقي حقه للابن والميراث  
 للام وهو يخرج ميراثه الثلث من ثلثه يكون ميراثه الزوجين ثلث الباقي حقه للابن والميراث  
 المال وللان ثلث الباقي وهو ثلث المال فقد احدث الام الثلث في ميراثه الزوجين وهو العصب  
 حقه في ميراثه الباقي وهو ميراثه الزوجين وميراثه الزوج النصف والباقي حقه للابن والميراث  
 الباقي حقه للابن وهو ميراثه الباقي حقه للابن والميراث الباقي حقه للابن والميراث  
 الاب حقه ووافقتنا في ميراثه الزوجين وميراثه الزوج النصف والباقي حقه للابن والميراث  
 الزوجين وميراثه الزوج النصف والباقي حقه للابن والميراث الباقي حقه للابن والميراث  
**والثمن للزوجه او الروحات** معنى مع الولد او ولد الابن ميراثه او بنتي وهو معنى قوله  
**حسب** معنى الثمن فيخرج به واحده وشتر فيه الرزاق اذا اجتمعوا واما اهل الثلثين  
 حريم اربعة اعداد وهو معنى قوله **والثلثان** لانه اربعة اعداد الاول قوله **وهي البنات**  
**فصاعدا** او ميراثها يصرح النصف في القرآن وذلك قوله تعالى فان كانت بنتا فالحق الثلثين  
 فلهن ثلث ما تركها هذا يراد به وصلة الكلام بحقه قوله فاحسبوهن في الاعناق ووجوه  
 الاعناق والولد قوله لهن ثلثي ميراثهن ووجهها في ميراثهن ان الثلثين ميراث  
 البنات فصاعدا او ميراثها لهن ثلثي ميراثهن ووجهها في ميراثهن ان الثلثين ميراث  
 ان الله تعالى فحسبوهن في ميراثهن والابن ميراثه او ميراثها من الاصله بان لا يرثها  
 لا يعصب ميراثه الاصله في ميراثها او ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها  
 احدها الثلثين الثلثين في ميراثها او ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها  
 فافضلها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها  
 وان ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها